المبحث الأول

التعريف بالاقتصاد الإسلامي

قبل أن نعرف الاقتصاد الإسلامي نذكر كلمة موجزة عن تعريف الاقتصاد لنصل إلى تعريف للاقتصاد الإسلامي ثم بيان خصائصه وذلك من خلال ثلاثة فروع على الوجه التالي :

الفرع الأول : تعريف الاقتصاد

الفرع الثاني : تعريف الاقتصاد الإسلامي

الفرع الثالث : خصائص الاقتصاد الإسلامي

الفـرع الأول

تعريـف الاقتصـاد

أولاً ـ مصطلح الاقتصـاد :

الاقتصاد ـ كلمة مشتقة من لفظ اغريقي معناه تدبير أمور البيت بحيث يشترك أفراده القادرون في إنتاج الطيبات الاقتصادية[1] والقيام بالخدمات، ويشترك جميع أفراده بالتمتع بما يحوزونه.

---

(١) درج الاقتصاديون على تقسيم الطيبات التي يحتاج إليها الإنسان إلى نوعين : طيبات حرة، وطيبات اقتصادية. فالطيبات الحرة أو ما يعرف باسم السلع والخدمات غير الاقتصادية، هي تلك التي يحصل عليها الإنسان في أي أرض وتحت أي سماء دون مقابل كالهواء والماء وأشعة الشمس وما شابه ذلك، فهذه الخدمات لا تتحكم فيها التكنولوجيا ولكنها من مشيئة الخالق، وهذه الطيبات تتسم بالوفرة. أما الطيبات الاقتصادية فهي التي لابد لوجودها من قيام الانسان في عمله حسب قدراته الذهنية والجسمية والعلمية والفنية، فإذا أراد تنقيص مسافة بين نقطتين جغرافيتين فلابد له من استعمال وسائل المواصلات المتقدمة واختراع ما هو أسرع للوصول لهاتين النقطتين في أقرب وقت وننبه إلى أن الطيبات الاقتصادية تعتمد على الطيبات الحرة كالهواء والمناخ، فمهما تقدمت التكنولوجيا وازداد إنتاج عنصر العمل فإن الإنتاج لن يوجد مالم تكن الطيبات أو الموارد الحرة في حالة ملائمة، وهذه الطيبات تتسم بالندرة النسبية.

« ثم توسع الناس في مدلول البيت حتى أطلق على الجماعة التي تحكمها دولة واحدة، وعليه فلم يعد المقصود من كلمة اقتصاد المعنى اللغوي **وهو التوفير، ولا معنى المال فحسب، وإنا المقصود المعنى الاصطلاحي لمسمى** معين وهو تدبير شئون المال، إما بتكثيره وتأمين إيجاده، وإما بكيفية توزيعه »[١].

ولو شئنا تصفح كلمة اقتصاد في مختلف المصادر لوجدنا أنه :

أ ـ في القرآن : لم ترد كلمة اقتصاد في مصطلحه الحديث، بل وردت بعدة صور إذ جاءت : (١) بلفظ المصدر في قوله تعالى ﴿ **وعلى الله قصد السبيل** ﴾[٢].

(٢) ووردت بلفظ اسم الفاعل في ثلاث آيات هي قوله تعالى ﴿ **فمنهم مقتصد** ﴾[٣] وقوله تعالى ﴿ **وسفراً قاصداً** ﴾[٤] وقوله تعالى ﴿ **ومنهم مقتصد** ﴾[٥].

(٣) وردت بصيغة الأمر في قوله تعالى ﴿ **واقصد في مشيك** ﴾[٦]. والمعنى الذي دارت حوله هذه الكلمات الاعتدال والمنزلة بين المنزلتين؛ منزلة الافراط ومنزلة التفريط. وفسرت هذا آية الوسطية وهي قوله تعالى ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطاً** ﴾[٧].

ب ـ في السنّة : جاءت أيضا بألفاظ متعددة نختار منها حديث « ما عال من اقتصد »[٨] وحديث « الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة »[٩].

---

(١) الاقتصاد الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور محمود بابللي، مطبعة المدينة بالرياض، الطبعة الثانية ص ١٥ وما بعدها. سنة ١٩٧٦م.

(٢) سورة النحل الآية ٩.

(٣) سورة لقمان الآية ٣٢.

(٤) سورة التوبة الآية ٤٢.

(٥) سورة فاطر الآية ٣٢.

(٦) سورة لقمان الآية ١٩.

(٧) سورة البقرة الآية ١٤٣.

(٨) كشف الخفاء للعجلوني حيث قال رواه الطبراني في المعجم الصغير ج ٢ ص ٢٤٢ طبع مؤسسة الرسالة ـ بيروت سنة ١٣٩٩ هـ.

(٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى وضعفه ـ انظر كشف الخفاء للعجلوني مصدر سابق ص ١٧٩ جـ ١.

جـ ـ عند الصحابة : وردت أيضا بألفاظ متعددة، فقد ورد نص عن عثمان بن عفان رضي الله عنه حين خاطب أبا ذر عند نفيه للربذة[1] يقول فيه « يا أبا ذر عليّ أن أقضي وآخذ ما عليّ من الرعية، ولا أجبرهم على الزهد، وأن أدعوهم الى الاجتهاد والاقتصاد »[2]. ووصف صحابة رسول الله ﷺ صلاته عليه السلام بأنها (قصد)[3]، ووصفوا خلقته ومحياه بأنه كان أبيض قصدا[4].

د ـ في كتب اللغة : فيقول الجوهري[5] في الصحاح « يقال فلان مقتصد في النفقة، والقصد العدل، والقصد بين الإسراف والتقتير »[6]. ويقول الراغب الأصفهاني[7] عند قوله تعالى ﴿ **والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا** ﴾[8] والى هذا النحو من الاقتصاد أشار بقوله : ﴿ **والذين إذا انفقوا**.. الآية ﴾ وهو النوع الأول من أنواع الاقتصاد وهو الاستقامة على الطريق[9].

والفيروزا بادى[10] صاحب القاموس يوضح النوع الثاني لكلمة اقتصاد وهو الاتجاه والأم ـ بفتح الهمزة ـ حيث يقول « القصد : الأم، والقصد استقامة

---

(١) موضع قرب المدينة المنورة بعدة كليوات.

(٢) الامام الطبري تاريخ الرسل والملوك جـ ٤ ص ٢٨٤.

(٣) المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي تأليف عدة من المستشرقين جـ ٥ ص ٣٩٦. نشر بيروت ـ عن طبعة بريل بليدن سنة ١٩٦٥.

(٤) نفس المرجع السابق جـ ٥ ص ٣٩٦.

(٥) أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري مؤلف كتاب صحاح اللغة، يعده العلماء بمنزلة صحيح البخاري بالنسبة لعلم اللغة توفى سنة ٣٩٤ هـ ولم يعرف تاريخ ميلاده.

(٦) جـ ٥ ص ٢٢ نشر دار الكتاب العربي سنة ١٣٧٧ هـ.

(٧) هو الإمام الحسين بن محمد الأصفهاني أديب لغوي فقيه عاش ببغداد ألف كتباً عديدة في التفسير والادب والبلاغة واللغة وأشهرها المفردات في غريب القرآن، محاضرات الراغب، توفى سنة ٥٠٢ هـ (انظر ترجمته مقدمة كتابه المفردات ص ٢ ـ ٧ وما بعدها).

(٨) سورة الفرقان الآية ٦٧.

(٩) المفردات في غريب القرآن ص ٤٠٤ نشر الحلبي سنة ١٣٨١.

(١٠) محمد بن يعقوب الفيروز ابادي مؤلف كتاب القاموس في اللغة وغيره من المؤلفات شافعي المذهب تولى القضاء بزبيد وله رحلات واسعة للحجاز كتب فيها كتابه الشهير المغانم المطابة في تاريخ طابة أي المدينة المنورة وتوفى في زبيد سنة ٨١٧ هـ (انظر ترجمته في كتاب الضوء اللامع للسخاوي جـ ١٠ ص ٧٩، وولد سنة ٧٢٩ هـ).

الطريق »[1]، وهذا شاعر عربي أموي يمدح غلاماً له حيث يقول[2] :

ومنفـــق مشفـــق اذا اســـــــرفت وبـذرت فهـو مقتصـد

هـ ـ عند علماء المسلمين : استمروا بسليقتهم اللغوية فألفوا كتبهم في كل فن مستعملين أحيانا هذه الكلمة بداية وعلامة لكتبهم كدليل على الاعتدال فيما هدفوا إليه من تأليف... فالإمام الغزالي سمى أحد كتبه « الاقتصاد في الاعتقاد »، والإمام أبو عمرو الداني[3] سمى أحد كتبه « الاقتصاد في رسم المصحف ».

و ـ عند علماء الاقتصاد المسلمين : علم الاقتصاد كغيره من العلوم التي أنشئت حديثا مستقلة بنفسها، متميزة عن غيرها في مناهج البحث العلمي، ووسائل الدراسة، ويعني هذا أن علم الاقتصاد كان قبلا كغيره من العلوم مختلطاً بعديد من العلوم والمعارف التي كان يعالجها العالم أو المفكر، ويتلقاها الدارسون ضمن علم آخر من العلوم.

وإننا لنجد لهذا العلم قبل استقلاله إشارات ومعالجات ربما وردت في الدراسات الفلسفية والتاريخية والرياضية على الوجه الذي نلمحه في مقدمة ابن خلدون وكتب الفارابي وابن سينا والغزالي.

كما نجد أيضا في كتابات بعض الأقدمين إشارات متفرقة عن بعض القضايا الاقتصادية التي أصبحت تشكل جزءاً من علم الاقتصاد كإشارات البيروني والطوسي[4] ونحوهما التي عمقها دارسو الاقتصاد بعد ذلك بعد استقلاله

---

(١) القاموس المحيط جـ ٢ ص ٣٤٠ نشر الحلبي ١٣٧١ هـ.

(٢) انظر آدم ميتز في كتابه الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ترجمة عبد الهادي أبو ريده نشر دار الكتاب العربي طبعة رابعة سنة ١٣٨٧ هـ ص ٣٠٩ جـ ١.

(٣) هو أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني الأموي ولد بقرطبة عام ٣٧١ هـ ورحل إلى القيروان ومصر ومكة واستقر أخيرا بدانية له شهرة في المؤلفات في علوم القراءات والتفسير وأشهرها الطبقات، المقنع في القراءات توفي سنة ٤٤٤ هـ (مقدمة كتاب طبقات الحفاظ ص ٦).

(٤) محمد بن الحسن الطوسي إمام مفسر فقيه الشيعة في عصره انتقل من خراسان إلى بغداد وأقام بها أربعين سنة ورحل إلى النجف فتوفى بها، أحرقت كتبه عدة مرات بمحضر من الناس، له مؤلفات كثيرة منها كتاب الاقتصاد مخطوط، والفصول في الأصول وفهرست كتب الشيعة، ولد سنة ٣٨٥، وتوفي سنة ٤٦٠ هـ (الأعلام للزركلي) مع مصادره جـ ٦ ص ٣١٥.

كعلم له بنيانه النظري المتكامل.

« ومع ذلك ما كانت لتشكل هذه الأفكار بحوثا مستقلة لنستطيع بتجميع بعضها إلى بعض أن نصل إلى بناء علم الاقتصاد ».[1]

ز ـ عند علماء الاقتصاد الوضعيين : يرى بعضهم « أن الاقتصاد يدرس ما يتعلق بالنشاط الإنساني المؤدي إلى خلق المنافع أو زيادتها مستهدفا وراء ذلك إشباع أكبر قدر ممكن من حاجاتنا المتعددة »[2]، بينما يرى البعض الآخر أن الاقتصاد : « علم اجتماعي يدرس الإنسان ذا الارادة ويهدف إلى دراسة العلاقة بين الحاجات المتعددة والموارد المتعددة والموارد المحدودة بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من إشباع الحاجات عن طريق الاستخدام الكفء للموارد المتاحة من العمل على إنمائها بأقصى طاقة ممكنة »[3].

وعرفه الاقتصادي ماريشال[4] بأنه « العلم الذي يدرس تصرفات الفرد في نطاق أعمال حياته اليومية، وانه يتناول ذلك الجزء من حياة الإنسان الذي يتصل بكيفية حصوله على الدخل وكيفية استخدامه لهذا الدخل ».

وأما آدم سميث[5] فيرى « أن الاقتصاد هو علم الثروة أو هو العلم الذي يختص بدراسة وسائل إغناء الأمم مع التركيز بصفة خاصة على الأسباب المادية

---

(١) المدخل للنظرية الاقتصادية الإسلامية للدكتور أحمد النجار بتصرف ص ٢٣ نشر دار الفكر بالقاهرة الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤ هـ.

(٢) د. محمد حلمي مراد في كتابه : أصول الاقتصاد الجزء الأول ص ٢٣ طبع نهضة مصر سنة ١٩٦١ م الطبعة الثانية.

(٣) د. مصطفى السعيد في كتاب مبادئ الاقتصاد جـ ١ ص ١٦٩.

(٤) ماريشال الفرد/ولد سنة ١٨٤٢م وتوفي سنة ١٩٢٤م اقتصادي انجليزي له آراء في الاقتصاد وألف كتابه مبادئ علم الاقتصاد ووضع فيه أسس المدرسة الاقتصادية الجديدة وأشهر نظرياته نظرية الثمن والنفقة والتوزيع (الموسوعة الميسرة ص ١٦١٥).

(٥) آدم سميث من كبار المفكرين الاقتصاديين اسكتلندي الاصل نشر أهم كتاب له اسمه ثروة الأمم سنة ١٧٧٦م ويعتبر أساس علم الاقتصاد الحديث أثّر في من بعده وسمي أبا الاقتصاد وهو يتبع المدرسة التقليدية التي من أهم اقطابها مالتوس وجون ستيوارت مل ولد سنة ١٧٢٣م (وتوفي سنة ١٧٩٠م).

للرفاهية كالانتاج الصناعي أو الزراعي[1] ».

ح ـ ونرى أن لعلم الاقتصاد عدة تعريفات كلها تدور حول النشاط الإنساني في أموره المادية. ويمكن تعريف الاقتصاد بأنه « العلم الذي يبحث محاولة إشباع الحاجات المادية بكل وسيلة ممكنة متاحة بأقل وقت ممكن[2] ».

ثانيا ـ الفكر الاقتصادي :

« بدأت الآراء الاقتصادية منذ القدم مع الإنسان ومشكلاته، والمتتبع للحضارات القديمة كالحضارة المصرية والآشورية والبابلية ثم عند الاغريق والرومان يجد لدى قادتهم الكثير من الأفكار الاقتصادية، ولكنها لا تعدو آراء متفرقة في مسائل خاصة بمثابة البحث في الموضوعات الأخلاقية أو السياسية أو الدينية باعتبارهم مصلحين اجتماعيين »[3].

ونلقي ضوءاً على بعض الأفكار الاقتصادية لدى بعض الشعوب القديمة والعصور الوسطى[4] لنصل إلى العصر الحديث.

أ ـ ففي العصور القديمة :

أولا ـ عند الاغريق ـ كان النشاط الاقتصادي محدودا جدا وكانت المشكلات التي يثيرها هذا النشاط قليلة الأهمية بحيث لم يتناولها الفلاسفة والمفكرون الاغريقيون إلا بصورة عرضية ذات اعتبارات غير اقتصادية، ولذلك تعرض الفلاسفة للمشكلات الاقتصادية لا كفرع مستقل من فروع المعرفة الإنسانية، بل كأبحاث مرتبطة ارتباطا عضويا بالفلسفة والسياسة والأخلاق. ويرى بعض المعاصرين أن هذه الدراسة غير المتخصصة « جاءت نتيجة لاحتكار الشعب اليوناني للنشاطات الاقتصادية التي كان يتولاها العبيد، وأن المجتمع

(١ ، ٢) نقلا عن د. أحمد العسال وزميله في كتابهما النظام الاقتصادي في الإسلام ص ٦.

(٣) د. محمد حلمي مراد : أصول الاقتصاد جـ ١ ص ٩٥ مصدر سابق، د. محمد شوقي الفنجري المدخل للاقتصاد الإسلامي جـ ١ ص ٤٤ طبع القاهرة سنة ١٩٧١.

(٤) يطلق مصطلح العصور الوسطى في أوربا على الفترة الواقعة بين سقوط روما في أيدي القبائل الجرمانية في القرن الخامس بعد الميلاد وبين عصر النهضة الذي أعقب سقوط القسطنطينية في يد الاتراك في منتصف القرن الخامس عشر الميلادي (د. محمد حلمي مراد أصول الاقتصاد ص ٦١).

اليوناني سما بنفسه إلى مجتمع أعلى من السعي المادي كالتأملات الفلسفية أو الاهتمامات السياسية »[1]. ولما كانت النشاطات الاقتصادية من مشاغل الحياة الدنيا فهي لا تستحق منهم التفاتة متخصصة لأنهم فضلوا المضاربات الفكرية في المشكلات العقلية والأخلاقية وعدم الاهتمام بالشئون المادية الدينوية. ومع هذا نذكر فيما يلي بعض الآراء الاقتصادية عن أشهر فلاسفتهم أفلاطون وتلميذه أرسطو :

فمن آراء أفلاطون :

ألف أفلاطون كتابه الشهير المسمّى الجمهورية وضمنه أفكاراً مبعثرة يسيرة، وكانت هذه الأفكار مبشرة بالشيوعية بعد ذلك، فقد قسم الناس ثلاث طبقـات :

١ ـ طبقة الحكـام : وهي طبقة الذهب، ورسالتها ومهمتها العمل على احترام القـوانين.
٢ ـ طبقة المحاربين : وهي طبقة الفضة، ورسالتهم حفظ البلاد ضد النفوذ الخـارجي.
٣ ـ طبقة الصناع : وهي طبقة النحاس، ورسالتهم إشباع الحاجات المادية للناس عن طريق الاشتغال بالرعي والزراعة والصناعة والتجارة.

وقد اقترح أفلاطون في جمهوريته إلغاء نظام الملكية بالنسبة للطبقتين الاوليين وتتولى الدولة الإنفاق عليهم وتربية أولادهم حتى يتفرغوا لخدمة الدولة ولا يشغلهم عن ذلك مال ولا بنون[2].

---

(١) تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي عبر العصور للدكتور محمود عبد المولى الشركة التونسية للتوزيع سنة ١٩٧٩ من ص ٧٢ ـ ٨٠ بتصرف، الدكتور سعيد النجار في كتاب تاريخ الفكر الاقتصادي ص ١٣ ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة سنة ١٩٧٣، جورج سول : المذاهب الاقتصادية الكبرى، ترجمة الدكتور راشد البراوي مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٥٧ ص ١٩.

(٢) د. محمد حلمي مراد ص ٦٠ أصول الاقتصاد، د. محمود عبد المولى، الفكر الاقتصادي عبر العصور نشر تونس ١٩٧٩ ص ٧٤.

ويقول د. محمد حلمي مراد : « إن هذه الشيوعية تختلف عن الشيوعية بمعناها المعروف في الوقت الحاضر اختلافا كبيرا، إذ شيوعية أفلاطون لم تكن تهدف إلى تحقيق المساواة بين أفراد الأمة وانما الشيوعية لديه تعطي امتيازا لطبقة مختارة من المواطنين وهم الحكام والمحاربون »[1].

« ولأفلاطون رأي في تقسيم العمل أشار فيه إلى عدم سلامة الجمع بين أكثر من مهنة واحدة حيث إن الأفراد يتفاوتون في قدراتهم واستعدادهم »[2].

ومن آراء أرسطو :

تناول أرسطو وهو تلميذ أفلاطون بعض المسائل الاقتصادية في كتابه عن السياسة والأخلاق وله رأي يخالف رأي أستاذه في نشأة الدولة، فبينما يرى أفلاطون أن الدولة تقّوم لحاجة الأفراد بعضهم إلى بعض، فالفرد لا يستطيع أن يقوم بذاته مستقلا عن غيره، ولا مناص له من اعتماده على الغير لاشباع حاجاته الأولية، يرى تلميذه أرسطو أن الدولة لاترجع إلى اعتبارات اقتصادية باعتماد فرد من أفراد الجماعة على الآخرين وانما ترجع إلى أن الإنسان مدني بطبعه أو غريزة سياسية »[3]. كذلك عارض أستاذه في أفكاره عن شيوعيته الارستقراطية ودافع عن الملكية الفردية باعتبارها توفر الحافز على العمل وتقلل فرص الاحتكاك والنزاع بين أفراد الجماعة.

« وتميز أرسطو عن أستاذه في نزعته التحليلية على خلاف أستاذه في نزعته الاستنباطية، فهو يحاول أن يلتمس تغيرا للظواهر الاقتصادية، فمثلا عندما يريد إعطاء تعريف للثروة يرى بأنها مجموعة الأدوات والسلع التي تستخدمها الأسرة أو الدولة بقصد تحقيق أسباب الحياة الطيبة.

وعندما يريد تعريف القيمة يرى أن لكل سلعة قيمة تمثل منفعتها لصاحبها

---

(١) د. محمد حلمي مراد، أصول الاقتصاد، مصدر سابق ص ٥٩.

(٢) د. سعيد النجار تاريخ الفكر الاقتصادي ص ١٥ مطبعة النهضة العربية في بيروت لبنان سنة ١٩٧٣.

(٣) د. سعيد النجار، تاريخ الفكر الاقتصادي ص ١٩ وما بعدها، مصدر سابق.

أو لمن يستعملها وهذه هي قيمة الاستعمال، وقيمة أخرى تعبر عن مدى ما تبادل به في السوق.

وتناول النقود وأوضح بأنها نشأت لمواجهة احتياجات التجارة والتبادل، فهي الواسطة التي يتم بها تبادل السلع وفي الوقت نفسه مقياس القيمة، وتخضع في قيمتها للقوانين التي تحكم قيمة السلع الأخرى، ولو أنها ليست عرضة للتقلب الشديد الذي تتعرض له السلعة العادية »[1].

وبالمقارنة بين أفلاطون وتلميذه نرى أن أفلاطون زاهد منزو عن الناس بينما كان أرسطو منبسطا صديقا للاسكندر الأكبر وهو الحاكم وهو من طبقة غنية جدا وتولى الوزارة وألف كتابه الشهير الذي سماه السياسة **ومع أن** اتجاهه فيه ميتافيزيقي إلا أنه حلل بعض المسائل التي لها علاقة بالحياة الاقتصادية وكما قلنا إنه قدم وصفا تحليليا دقيقا في حدود معطيات عصره الاقتصادية.

وقد تناول أرسطو طرق تحصيل المعاش على النحو الآتي :

١ ـ طرق طبيعية : ويقصد بها الوسائل التي تتيح إشباع الحاجات الإنسانية مباشرة مثل غنائم الحرب وتربية المواشي والصيد والفلاحة.

٢ ـ طرق غير طبيعية : ويقصد بها الوسائل التي تؤدي إلى الربح دون أي اعتبار آخر كالإقراض بالربا وقد هاجمه أرسطو وقال كلمته الشهيرة « إن النقود لا تلد النقود ».

٣ ـ طرق مختلطة : وهي التي تتيح استخراج أشياء تشبع حاجات الانسان مباشرة من أشياء لا تصلح لإشباع الحاجات قبل عملية تحويلها مثل الصناعات الاستخراجية والتحويلية[2].

ثانيا ـ عند الرومـان :

لم يهتم الرومان بدراسة المشكلات الاقتصادية كما فعل الاغريق إذا

---

(١) د. السيد عبد المولى أصول الاقتصاد ص ٢٣ طبع دار الفكر العربي د. ت.

(٢) د. **محمد حلمى مراد** ص ٦٠ في كتابه أصول الاقتصاد الجزء الأول/مصدر سابق. تاريخ الفكر الاقتصادي للدكتور سعيد النجار ص ٢١ وما بعدها/مصدر سابق.

استثنينا ما كتبه بعض المؤلفين الرومان مثل كانون وهي تتناول قضايا خاصة بالزراعة على شكل نصائح ومواعظ.

إن المفكرين الرومان لم يضيفوا إلى الفكر الاقتصادي إلا الأفكار القليلة، رغم أنهم أقاموا امبراطورية مترامية الأطراف شملت حوض البحر الأبيض المتوسط بأكمله، صحيح أنهم أعطوا العالم قانونا رائعا، وأوغلوا في بيان طبقات المواطنين وحقوقهم وواجباتهم، ونظم الحكم والإدارة « وكل ما وجد من لمحات اقتصادية فإنه لا يرجع إلى تحليل للواقع وانما يعبر عن القيم الاجتماعية التي كان يدين بها المجتمع الروماني »[1].

ولو شئنا أن نلقي نظرة على نماذج من هذه اللمحات لوجدنا ما يلي :

أ ـ النقود في تقديرهم مصدر البلاء الاجتماعي ويلحق بها الإقراض بالربا.

ب ـ اعتبروا أن الزراعة حرفة نبيلة وأن انتعاشها أحد الدعامات الأساسية التي تقوم عليها الثروة والسلطة السياسية، ولهذا كانت في مكان الصدارة.

ويرى الدكتور محمد حلمي مراد أنه « وان كانت الامبراطورية الرومانية لم تساهم في الفكر الاقتصادي بطريق مباشر فإنها ساهمت فيه عن طريق القانون إذ كان لقيام الملكية الفردية الدائمة شبه المطلقة، واقرار مبدأ حرية التعاقد أثرهما فيما بعد إذ قدما أسس النظام الرأسمالي الحر »[2].

ثالثا ـ في العصور الوسطى :

طوال القرون الوسطى كان النظام الاقتصادي والاجتماعي في جميع أنحاء أوربا نظاما اقطاعيا، والمقاطعة : عبارة عن وحدة اقتصادية ذات تركيبة مستقلة وقائمة على الاكتفاء الذاتي يحكمها سيد يسمى اللورد يتبع مباشرة الملك، والملك يتبع الكنيسة، و الكنيسة في العصور الوسطى قاسم مشترك للاقتصاد

---

(١) تطور الفكر الاقتصادي عبر العصور للدكتور محمود عبد المولى ص ٨٠، وانظر أيضا د. محمد حلمي مراد ص ٥٩ في كتاب أصول الاقتصاد ـ مصدر سابق.

ـ تاريخ الفكر الاقتصادي د. سعيد النجار ص ٢٢ ـ مصدر سابق.

ـ جورج سول / المذاهب الاقتصادية الكبرى ص ٢١ ، ٢٢ ترجمة د. راشد البراوي ـ مصدر سابق.

(٢) د. محمد حلمي مراد ص ٥٩ أصول الاقتصاد الجزء الأول / مصدر سابق.

والدين بين جميع المقاطعات في انجلترا اذ كان اللورد يحكم المقاطعة ويعمل فيها العبيد، أما الأحرار فيعملون في الصناعة والحدادة وما شابه هذه الحرف اليدوية.

وكان اللورد يقوم بمهمة القاضي بالنسبة لمنازعاتهم، وبهذه السلطة احتكروا سلع الاستهلاك المتاحة كالملح والمعادن، ولكن ذلك لم يدم طويلا فقد وجد العبيد متنفسا لأخذ حرياتهم، وأهم هذه البوادر وجود الحروب الصليبية ونشوء نظام المدن وبالتالي تطور المبادلات الاقتصادية وسهولة استعمال النقود لهذا تمكنوا من الهرب شيئا فشيئا من المقاطعات إلى المدن.

لهذا نتبين أنه لم يوجد فكر اقتصادي بالمعنى المفهوم، إذ خيم الركود على الحياة الاقتصادية نتيجة لهذا النظام **الإقطاعي** المغلق الذي كان سائدا في انجلترا وانتشر بعد ذلك في أنحاء أوربا.

وكما قلنا أن نشوء المدن يسر أمر المبادلات الاقتصادية أو تطورها بمعنى أصح، وظهر نظام الطوائف المهنية في القرن الحادي عشر، « ثم اتسعت رقعة النشاط الاقتصادي بعد الحروب الصليبية فازدهرت الحركة التجارية وأصبحت الأسواق الاوربية مركزا هاما لا للشراء والبيع فحسب بل وللائتمان »[1].

غير أنه مع نشاط الحركة الاقتصادية إلا أن الأفكار الاقتصادية لاتزال منقطعة غير متماسكة وكانت خاضعة للكنيسة شأنها شأن كل نشاط اجتماعي[2] فكان ممثلو الفكر الاقتصادي هم رجال الكنيسة ومن أبرزهم سان توماس الاكويني (١٢٢٧ ـ ١٢٧٤) الذي اقتبس نظرية أرسطو القائلة بأن العدالة يمكن تقسيمها إلى طائفتين **العدالة التوزيعية**، وتنطبق على توزيع منتجات

---

(١) جورج سول : المذاهب الاقتصادية الكبرى، ص ٢٣/مصدر سابق، د. سعيد النجار : ص ١٧، من كتاب تاريخ الفكر الاقتصادي/مصدر سابق، د. محمد حلمي مراد : ص ٦١ من كتابه أصول الاقتصاد/الجزء الأول.

(٢) د. محمود عبد المولى / تطور الفكر الاقتصادي عبر العصور ص ٧٩، د. محمد شوقي الفنجري : المدخل للاقتصاد الإسلامي ص ٤٤/٤٥/مصدر سابق.
ـ المذهب الاقتصادي في الإسلام طبع دار عكاظ ص ٤٨ سنة ١٤٠١ هـ.

البيت أو المزرعة الإقطاعية أو أية وحدة اقتصادية أخرى. **والعدالة التعويضية**، وتنطبق على تبادل السلع أو الخدمات.

ففي الحالة الأولى يجب أن يكون الدخل مساويا لما جرى به العرف، أي مناسبا المركز الذي يحصل عليه، أما في الحالة الثانية في التبادل فإن الأثمان ينبغي أن تعوض كلا الطرفين بصورة عادلة عن المنتجات التي يعرضونها.[1]

وفي الواقع أن النشاط العلمي الذي بذلته الكنيسة والتي كان من أبرز أعضائها توماس الاكويني السابق ذكره قد أسهم في هذه العصور الوسطى على تطوير الفكر الاقتصادي والاجتماعي إسهاما طيبا فإنه بالرغم من مساوئ النظام الإقطاعي ـ كما رأينا ـ من استغلاله للعبيد وتوزيعه لقارة أوربا وتمزيقه لها الأمر الذي جعل الجهل يخيم والجمود الفكري ينتشر، نقول بالرغم من هذا التمزق الفكري فقد استطاعت الكنيسة وهي القائمة على شئون الدين والدنيا أن تخرج جيلاً من اللاهوتيين الذين انكبوا على دراسة مختلف القضايا الفكرية، واهتموا بالشئون الدنيوية والتي كان من أبرزها شئون الاقتصاد. ولا شك أن الناطق باسم الكنيسة سيكون له الصوت المسموع مع أننا نرى أن الرياح الحضارية المسلمة التي تسربت خلال الحروف الصليبية قد ساعد على النمو الفكري والوثبة الذهنية الجديدة.

« وهذه الفترة الطويلة التي وصلت ألف عام تقريبا تسمى في أوربا بالعصور المظلمة إلا أنها في الواقع بالنسبة للحضارة الإسلامية شمس مشرقة إذ شهدت هذه الفترة ظهور الإسلام في القرن السابع الميلادي وازدهرت الحضارة العربية والإسلامية وأسهمت في مختلف فنون المعرفة ونريد أن نحق الحق لنقول إن هذه العصور المظلمة خاصة بقارة أوربا فحسب، أما الدول الإسلامية فلا شأن لها بهذا التخلف ».[2]

ومن الإنصاف أن نقول إن النصف الثاني من العصور الوسطى وهو

---

(١) د. محمود عبد المولى / تطور الفكر الاقتصادي عبر العصور/ص ٨٠/مصدر سابق.
د. سعيد النجار / تاريخ الفكر الاقتصادي/ص ١٨.

(٢) المرجع السابق ص ٢١.

الممتد من الحملات الصليبية إلى نهاية القرن الخامس عشر قد تأكدت فيه الخصائص الأساسية لنظام جديد يختلف اختلافا بيناً عن النظم القديمة، وتلك الصحوة كانت ذات تأثر غير قليل بالاحتكاك بالحضارة الإسلامية أثناء الحملات الصليبية والتعرف إلى التراث الفكري الاغريقي الذي نقله المسلمون الذين كان على رأسهم ابن رشد حيث أخذ عنه توماس الاكويني.

ونشير باختصار إلى صور من النشاط الاقتصادي في العصور الوسطى :[1]

١ ـ **الزراعة** : وهي المصدر الأساسي للثروة وهي تمثل النشاط الاقتصادي في الغالب في أوربا كما قدمنا.

٢ ـ **رسوخ النظام الإقطاعي في ملكية الأرض** وذلك لغياب السلطة المركزية عن موقعها القيادي فتحكمت القيادات المحلية الممثلة في اللوردات ورجال الدين والنبلاء زعماء الإقطاع فشكلوا ما يسمى دولة داخل دولة.

٣ ـ **ظهور التنظيم الحرفي في المدن** : فقد زادت أهمية المدن وهذا يعني كما قلنا قبل قليل انحسار سلطة الإقطاعيين تدريجيا وساعد هذا النمو على نمو التجارة الدولية بالنسبة للموانئ الأوربية وقد كان من هذا النمو تنظيم حرفي لكل طائفة تخضع لشروط معينة.

٤ ـ **مذهب العدالة المتكافئة** : وقام على ضرورة التكافل في المبادلات الاقتصادية ومن هذا المذهب انبثقت الافكار الثلاثة الآتية :

أ ـ **تحريم الفائدة** : فقد هاجم رجال الكنيسة الربا لأن المقرض يأخذ أكثر مما يعطي وحكموا على ذلك بالتحريم المطلق. ونعتقد أن رأيهم امتداد لرأي أرسطو إلا أن ذلك لم يدم طويلا فقد تطورت المبادلات الاقتصادية والتجارية وبحثت الكنيسة عن حجج ومبررات لتحليل الربا بعد أن أفهمهم الاقتصاديون بأنه لا استثمار بدون ربا فصدقوا هذا القول.

---

(١) المذاهب الاقتصادية الكبرى ـ جورج سول ص ٢٥ وما بعدها ـ مصدر سابق.

ب ـ **الثمن العادل** : وضع علماء القوانين الكنسية مذهبا للثمن العادل يتحدد تبعا للقيمة الحقيقية للسلعة وبالنسبة للتقدير العام على أساس إعطاء مكافأة عادلة للجهد الذي بذل في إنتاج السلع، وهذه المكافأة يقع تقويمها في ضوء ما يضمن العيش للمنتج وما يحققه في ظروفه الاجتماعية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى الاضرار بالمستهلك ولذلك يفرض الثمن العادل على الفقراء ولا تترك لهم حرية تحديده.

جـ ـ **ضرورة تدخل الدولة** : يرى رجال الكنيسة أن تدخل الدولة ضروري لتنظيم المجتمع وخاصة في ميدان الشئون والأنشطة الاقتصادية، فمثلا عليها أن تتدخل من أجل تحديد الثمن العادل والأجر العادل وتحريم الربا وعليها أيضا أن تمكن كل ذي حق من حقه مقابل التزامه بأداء الواجبات او الالتزامات.

رابعا : في العصر الحديث :

عرضنا للاقتصاد كفكر، وبينا نماذجه لدى بعض الشعوب. وقد آثرنا **ترك التفصيل هنا للآراء والأفكار الاقتصادية لدى المسلمين لمناسبات أخرى في الباب الثاني من الرسالة، والتي يعرض فيها نماذج للباحثين في الاقتصاد الإسلامي. ونكتفي بنظرات في تاريخ الفكر الاقتصادي الحديث عارضين ما يلي :**

(١) الاقتصاد كعلم (٢) الاقتصاد كمذهب (٣) الاقتصاد كنظام

١ ـ الاقتصـاد كعلـم :

« منذ القرن التاسع عشر ومع تطور المجتمع البشري بفعل الثورة الصناعية وما استتبع ذلك من أحداث وآثار اقتصادية بدأت الدراسات الاقتصادية تأخذ طابعا جديدا وهو الطابع العلمي من ملاحظته الظواهر الاقتصادية وتحليلها ومحاولة استخلاص القوانين الاقتصادية التي تحكمها »[1]. « ولم يكن في الاستطاعة الزعم بأن دراسة الاقتصاد قد أرست قواعدها على أسس قوية الدعائم مما يمكن مقارنته بالفروع الهامة الأخرى من فروع المعرفة سواء من حيث نطاق

(١) د. محمد شوقي الفنجري ـ المذهب الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق ص ٤٨.

الدراسة أو من حيث عمقها وجديتها »[1].

« فمؤدى هذا أن علم الاقتصاد هو الذي يدرس الظواهر الاقتصادية ويحللها بقصد استخلاص القوانين الاقتصادية التي تحكمها »[2] فهو ذو طابع نظري يدرس ما هو كائن فعلا فهو محايد بحيث لا يمكن وصف القوانين الاقتصادية بأنها رأسمالية أو اشتراكية أو إسلامية وانما هي حقائق علمية ذات صبغة علمية.

٢ ـ الاقتصـاد كمذهب :

قلنا إن دور علم الاقتصاد : استخلاص القوانين، ونقول هنا إن إعمال هذه القوانين الاقتصادية وطريقة التأثير فيها، والاستفادة منها هو دور المذهب الاقتصادي.

فمنذ أوائل القرن العشرين ومع تطور الأحداث وبروز الأهمية الكبرى للمشاكل الاقتصادية المعاصرة تغيرت طبيعة الدراسات الاقتصادية وأصبحت ذات طابع مذهبي إلى جانب طابعها العلمي.

« فقد تجاوزت الدراسات استنباط القوانين التي تحكم الظواهر الاقتصادية إلى وضع أهداف للحياة الاقتصادية ورسم الخطط المؤدية إلى تحقيق هذه الأهداف وهو ما يعبر عنه بالمذهبية أو الأيدلوجية الاقتصادية »[3].

واتجاه الدراسات الاقتصادية للطابع المذهبي لا يعني غياب الأيدلوجية ـ أي المذهبية ـ إلا في هذا القرن « بل هي موجودة منذ قدم البشرية نفسها، إذ لا يمكن تصور مجتمع دون مذهبية اقتصادية »[4] ذلك لان كل مجتمع يمارس إنتاج الثروة وتوزيعها لابد له من طريقة يتبعها في تنظيم هذه العمليات الاقتصادية

---

(١) د. صلاح الدين نامق، علم الاقتصاد ص ١١ مطبعة دار النهضة المصرية سنة ١٩٦٩م، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي د. شوقي الفنجري ص ٤٥/مصدر سابق.

(٢) هذا هو تعريف أستاذنا الدكتور محمد شوقي الفنجري لعلم الاقتصاد، انظر كتابه المذهب الاقتصادي في الإسلام ص ٤٩، مصدر سابق.

(٣) د. شوقي الفنجري، المدخل للاقتصاد الإسلامي ص ٤٧ والدكتور زكريا نصر تطور النظام الاقتصادي طبعة ثانية دار النهضة العربية ص ٣٨.

(٤) د. شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلامي ص ٥٠.

« ولكن كل ما هنالك أن الظروف الاقتصادية لم تكن مواتية في العصور السابقة كهذا العصر حيث بلغت من الأهمية بمكان أثرت في حياة ونظام الدول حتى عنيت بوضع مذهب اقتصادي متكامل يعبر عن اتجاهاتها الاقتصادية »[1].

٣ ـ الاقتصـــاد كنظـام :

منذ الحرب العالمية الأولى انقسم العالم إلى معسكرين شرقي وغربي، فالغربي يدين بالرأسمالية، والشرقي يدين بالشيوعية، وتعددت النماذج المذهبية داخل كل معسكر تبعا لاختلاف الظروف الاقتصادية.

وعليه فقد أصبح لكل مذهب اقتصادي سبل يستطيع سلوكها دون أن تختلف مجموعة الدول الرأسمالية أو الدول الاشتراكية في تغيير النمط الأساسي للحياة الاقتصادية مما يمكن رده إلى اتجاه واحد يجد التعبير عنه فيما نسميه ـ النظم الاقتصادية ـ للمذهب الفردي ـ متمثلا في عدة تطبيقات لكل شعب على حدته كالنموذج الانجليزي أو الأمريكي وهكذا، أو ما نسميه ـ بالنظم الاقتصادية للمذهب الجمعي ـ « الجماعي » متمثلا في عدة تطبيقات لكل شعب على حدته كالنموذج السوفيتي أو المجري أو اليوغسلافي »[2].

ولكي نفرق بين المذهب والنظام، فالمذاهب تختلف عن بعضها في المبادئ والأسس، ففرق بين المذهب الاقتصادي الفردي والمذهب الاقتصادي الجماعي والمذهب الاقتصادي الإسلامي. أما الأنظمة الاقتصادية التي تتفرع عن كل مذهب فالخلاف بينها لا يتجاوز أصول المذهب الذي تدين به، ومن ثم تتقارب الأنظمة الاقتصادية لدول الكتلة الشرقية التي تدين بالمذهب الاقتصادي الجماعي، كما تتقارب الأنظمة الاقتصادية لدول الكتلة الغربية التي تدين بالمذهب الرأسمالي الفردي، وما الاختلاف بين أنظمتها إلا خلال تطبيقي مرده ظروف وطبيعة كل مجتمع.

---

(١) اقتصادنا، محمد باقر الصدر ص ٣٤٠، وانظر الدكتور محمد حلمي مراد في كتاب أصول الاقتصاد ص ٩٥.

(٢) د. شوقي الفنجري، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ص ٤٧، المذهب الاقتصادي في الإسلام ص ٥٣، ٥٤.

وكذلك الأمر بالنسبة للدول الإسلامية التي تلتزم أصول الإسلام الاقتصادية يظل الخلاف بين أنظمتها الاقتصادية هو مجرد خلاف تطبيقي لاختلاف الظروف الزمانية والمكانية وهو ما عبر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية أنه خلاف تنوع لا خلاف تضاد.

وهذه تفرقة نرجو أن يفطن لها القارئ ذلك لأن أي اقتصاد رأسماليا كان أو اشتراكيا أو إسلاميا يشتمل على جانبين أساسيين هما :

جانب ثابت : وهو الأصول والأسس والمبادئ التي يقوم عليها مذهبه الاقتصادي مما لا يقبل التبديل أو التغيير.

جانب متغير : متحرك متطور، وهي الوسائل والخطط والأساليب التي يتذرع بها النظام الاقتصادي لأعمال الأصول الاقتصادية التي يدين بها وإخراجها إلى مجال التنفيذ.

الفـــرع الثاني

تعريف الاقتصـــاد الإســـلامي

الاقتصاد الإسلامي كلمة مركبة من كلمتين هما : اقتصاد، واسلام، ونحاول إيجاد تعريف لهذا المركب المنتمي إلى الإسلام.

فهل أضيف شيء جديد لكلمة اقتصاد ؟ لا شك أن إضافة كلمة إسلام لها دلالة جديدة، ومعطيات معينة، وانتماء معين.

فإذا عرفنا أن الاقتصاد الإسلامي له أسسه ومبادئه التي استخرجت من الكتاب والسنة والتحقيقات الاجتهادية على مر الأيام، تبين لنا هذا الانتماء بشكل واضح إذ قد بينا في الفرع الأول أن علم الاقتصاد « هو العلم الذي يدرس الظواهر الاقتصادية ويحللها بقصد استخلاصها للقوانين الاقتصادية التي تحكمها » وهذا ليس من مهمة الاقتصاد الإسلامي لأن هذا العلم عالمي يشترك فيه كل الناس بمختلف مبادئهم فهو علم إنساني لا وطن ولا دين له.

من أجل هذا نجد أن الذين حاولوا تعريف الاقتصاد الإسلامي لم يخرجوا عن الدائرة المذهبية وهذا هو الاتجاه السليم، وننقل هنا بعض التعريفات.

أولا ـ تعريف الدكتور محمد عبد الله العربي :

يعرف المرحوم الأستاذ الدكتور محمد عبد الله العربي الاقتصاد الإسلامي بأنه : « مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة لبناء الاقتصاد الذي نقيمه على أساس تلك الأصول حسب بيئة كل عصر »[1].

ثانيا ـ تعريف الدكتور عبد الكريم عثمان :

بينما يعرفه الدكتور عبد الكريم عثمان بأنه : « علم يعتني بقواعد النشاط الإنساني في الحصول على حاجاته المتعددة الضرورية والكمالية وعناصر الإنتاج والتداول والتوزيع وحقوق الأفراد الاقتصادية وحدود مصلحتهم تجاه مصلحة الجماعة »[2].

ثالثا ـ تعريف الدكتور محمد شوقي الفنجري :

وعرفه الأستاذ الدكتور شوقي الفنجري بأنه : « مجموعة الأصول والمبادئ الاقتصادية التي جاء بها الإسلام في نصوص القرآن والسنة، والأساليب أو الخطط العلمية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة »[3].

مناقشة الدكتور عبد الكريم عثمان :

أ ـ عرف الاقتصاد نفسه ولم يعرف الاقتصاد الإسلامي.
ب ـ تعريفه تعريف عام وغير محدد لأن الحاجات متعددة بما فيها الحاجات الاقتصادية.

مناقشة أستاذنا الدكتور شوقي الفنجري :

أ ـ نرى إضافة « المسلمة » بعد قوله السلطة الحاكمة، إلا إذا كان فضيلته

---

(١) انظر د. محمد عبد الله العربي في كتاب الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر مكتبة المنار بالكويت د. ت. ص ٣٨.

(٢) الدكتور عبد الكريم عثمان كتاب معالم الثقافة الإسلامية ص ٢٣٤ الطبعة الرابعة نشر دار اللواء سنة ١٣٩٤ هـ.

(٣) أخذنا هذا التعريف استنتاجا من كتاب المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، انظر ص ٥٧ ، ٥٨ من الطبعة الأولى سنة ١٩٧١م.

يرى أن جملة « في كل مجتمع اسلامي » كافية للإشارة، فنحن معه مع اعتقادنا أيضا بعدم كفايتها لأنه قد يوجد مجتمع إسلامي تتحكم فيه سلطة ظالمة تتبنى أساليب غير إسلامية في حلولها الاقتصادية كما هو مشاهد اليوم في بعض الدول الإسلامية.

ب ـ كرر المترادفات في المبادئ أو الأصول وفي الأساليب أو الخطط، فإن كان تكراره على أساس التأكيد اللفظي فهذا معه وجهة نظر، مع أن التعريفات دائما تميل ـ وهذا هو الصحيح ـ إلى موجز اللفظ والإحكام في العبـارة.

والذي نختاره تعريف الدكتور محمد عبد الله العربي.. لشموله للأصول العامة والتطبيقات بعد ذلك حسب بيئة كل عصر ؛ وذلك لما سنرى أن الاقتصاد الإسلامي ذو شقين ثابت، ومتغير، فالثابت أشار إليه الدكتور العربي بقوله : مجموعة الأصول العامة الاقتصادية المستخرجة من القرآن والسنة، والمتغير أشار إليه بقوله : البناء الاقتصادي الذي يقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر.. وهو يشير بذلك إلى مجموعة التطبيقات والأنظمة والحلول الاقتصادية، التي توصل إليها المجتهدون في الدولة الإسلامية في جميع العصور وأعملوها مثل بيان الربا المحرم والعمليات التي يصدق عليها وصف الربا ومحاولة بيان حد الكفاية والموازنة بين إيرادات الدولة ونفقاتها وما شابه هذا.

ومن الحق أن نقول إن تعريف الدكتور الفنجري يتفق في الجوهر مع تعريف الدكتور محمد عبد الله العربي، وإنِ اختلف معه في التعبير والصياغة.

الاقتصاد الإسلامي مذهب ونظام :

تحدثنا في الفرع الأول عن الفرق بين العلم والمذهب والنظام مما لا نعيد مرة أخرى، والاقتصاد الإسلامي كغيره من الاقتصاديات الأخرى له أصوله ومبادئه الثابتة التي تستنبط من القرآن والسنة لتعبر عن سياسـة اقتصادية معينة، وفي حدودها وفي نطاق تلك السياسة تختلف التطبيقات والنظم الاقتصادية ولا يعدو الأمر أن يكون اختلاف زمان ومكان »[1].

---

(١) الدكتور شوقي الفنجري في كتاب المدخل ص ٤٩.

فلم يقف الاقتصاد الإسلامي عند حد المبادئ حسبما وردت نصوص القرآن والسنة، بل نزل إلى ميدان التطبيق منذ عهد الرسول عليه السلام وعهد الخلفاء الراشدين وسائر حكام المسلمين من بعدهم، ومن خلال تلك الممارسة برزت مشكلات ومواقف استلزمت إعمال الاجتهاد لتذليلها فتكونت عبر التاريخ الإسلامي مجموعة الاجتهادات الفقهية لتشكل آراء هامة في هذا الخصوص.

إذا كان الاجتهاد قد توقف أو ضعف في هذا الميدان بينما تطور الواقع الاقتصادي الاجتماعي بدرجة كبيرة عما كان عليه في القرون الإسلامية الأولى، فإن هذا لا يقدح في أهمية المذهب الاقتصادي الإسلامي وجدواه، فالكليات الثابتة في القرآن والسنة يمكن أن تكون دائما محل اجتهاد، أما رصيد الاجتهادات السابقة فتبقى معلماً نستفيد منه ونفيد.

ويرى الأستاذ محمد باقر الصدر « أن الاقتصاد الإسلامي يغلب عليه الصفة المذهبية لأن الطريقة التي اتبعها الإسلام في توجيه الحياة الاقتصادية ليست تفسيرا يشرح أحداث الحياة الاقتصادية وقوانينها، وذلك لأن المذهب الاقتصادي يشمل كل قاعدة أساسية في الحياة الاقتصادية تتصل بفكرة العدالة، بينما العلم يشمل كل نظرية تفسر واقعا من الحياة الاقتصادية بصورة منفصلة عن فكرة مسبقة أو مثل أعلى للعدالة »[1] ومع تقديرنا لهذا الرأي إلا أننا مع ما أبداه الأستاذ الدكتور محمد عبد الله العربي رحمه الله وزاده وضوحاً الأستاذ الدكتور محمد شوقي الفنجري فيما سبق الإشارة إليه بأن الاقتصاد الإسلامي هو مذهب ونظام فهو مذهب من حيث الأصول، ونظام من حيث التطبيق، ونضيف هنا بأن كليهما كوجهي العملة الواحدة وكل ما هنالك أن وجه المذهب ثابت غير قابل للتغيير والتعديل باعتباره يمثل الأصول الاقتصادية الإسلامية حسبما وردت نصوص القرآن والسنة، أما وجه النظام فهو وجه متغير إذ أنه عبارة عن التطبيقات الاقتصادية الإسلامية والتي تختلف حتماً باختلاف الأزمنة والأمكنة.

وهذا يصل بنا إلى نتيجة أساسية أوضحها بكفاية الدكتور شوقي الفنجري

---

(١) محمد باقر الصدر اقتصادنا ص ٣٤٠.

في كتابه « المذهب الاقتصادي في الإسلام »[1] وهو أنه ليس في الإسلام سوى مذهب اقتصادي واحد، وانما في الإسلام عدة تطبيقات اقتصادية متعددة سواء أكانت في صورة نظام أم نظم على المستوى العملي أو في صورة نظرية أو نظريات على المستوى الفكري ومن ثم فإننا نرى أنه يصح أن يكون للمملكة العربية السعودية تطبيق اقتصادي إسلامي يختلف عن التطبيق الاقتصادي الإسلامي المعمول به في الكويت أو البحرين... الخ، كما قد يكون لابن خلدون نظرية في تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي تختلف عن نظرية شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المجال، ولا يقول أحد عن هذه الدولة أو تلك، أو عن ذلك المفكر أو ذاك الإمام بأنه مبتدع أو خارج عن الإسلام طالما الثابت أنهم جميعا يتحركون في إطار الشريعة الغراء ويلتزمون بالأصول والمبادئ الاقتصادية الإسلامية، وأن خلافهم من قبيل ما عبر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه « خلاف تنوع لا خلاف تضاد ».

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مرونة الاقتصاد الإسلامي، وأنه في **حدود الأصول الاقتصادية ذو مجال واسع للاجتهاد يترخص فيه المسلمون وفقاً** لمصالحهم المتغيرة.[2].

الفـــرع الثالث

خصائص الاقتصـــاد الإســـلامي

الاقتصاد الإسلامي فرع من فروع المعرفة الإسلامية ككل، ولهذا فخصائصه التي تميزه لن تكون أكثر من خصائص الإسلام نفسه، إذ هو منتم إلى الإسلام، والإسلام في علومه يصبغها بطبيعته وميزته وسماته.

ولهذا فإن الخصائص التي يذكرها باحثو الاقتصاد الإسلامي كثرة وقلة، هي مجرد اجتهاد منهم بمحاولة تمييز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من

---

(١) المذهب الاقتصادي في الإسلام ص ٥١ وما بعدها.

(٢) انظر الدكتور محمد شوقي الفنجري في كتابه : المذهب الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق ص ٥٢.

الاقتصاديات الأخرى، ولم يفعلوا سوى نقل خصائص الإسلام نفسه وطبقوها على الاقتصاد الإسلامي إذ هو جزء لا ينفصل عن الإسلام وهذا اتجاه جيد.

ومع هذا فإننا نرى أن الخصائص الثلاث التي اختارها أستاذنا الدكتور محمد شوقي الفنجري مع إضافتنا خصيصتين أخريين من قبيل الاستزادة في الإيضاح هي محل بحثنا في هذا الفرع، فنبين هنا أن خصائص الاقتصاد الإسلامي خمس خصائص نعالجها فيما يلي دون أن نعني بالحصر أبدا.

الخاصية الأولى : الجمع بين الثبات والتطور :

« إن مهمة الثبات هو ضبط الحركة البشرية والتطورات الحيوية فلا تمضي شاردة على غير هدى.. مهمته وجود ميزان ثابت يرجع إليه الإنسان بكل ما يعرض له من تطورات، وبكل ما يجد في حياته من ملابسات وظروف وارتباطات فيزنها بهذا الميزان الثابت ليرى أنها قريبة أو بعيدة من الحق والصواب، ومن ثم يظل في الدائرة المأمونة لا يشرد إلى التيه... قيمة الثبات وجود مقوم للفكر الإنساني، مقوم منضبط بذاته فلا يتأرجح في الشهوات والمتأثرات، واذا لم يكن هذا الضابط بذاته فلا ينضبط شيء إطلاقا... إنها ضرورة من ضرورات النفس البشرية أن تتحرك داخل إطار ثابت »[1].

إن الثبات يضمن للحياة الإسلامية مزية التناسق مع النظام الكوني العام، ويقيه شر الفساد الذي يصيب الكون كله لو اتبع أهواء البشر بلا ضابط ولا قاعدة ثابتة لا تتأرجح مع الأهواء، هو الذي يبث الطمأنينة في الضمير المسلم إلى ثبات الإطار الذي تتحرك فيه حياته، فيشعر أن حركته إلى الأمام نامية مطردة النمو، إنه في النهاية الذي يضمن للمسلم في المجتمع الإسلامي مبادئ ثابتة يتحاكم إليها هو وحاكمه على السواء »[2].

---

(١) انظر سيد قطب : خصائص التصور الإسلامي ومقوماته ص ٨٨ وما بعدها، مطبعة الحلبي بالقاهرة الطبعة الثانية سنة ١٩٦٥م، الدكتور شوقي الفنجري كتابه المدخل الى الاقتصاد الإسلامي مرجع سابق ص ١٤٦، الدكتور شوقي الفنجري : ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية، الناشر مكتبة الانجلو المصرية سنة ١٩٧٨م ص ١٨ وما بعدها.

(٢) محمد أسد في كتاب : الإسلام على مفترق الطرق ترجمة د. عمر فروخ ص ١٠٩ ـ ١١٢.

والثبات بهذه الكيفية لا يعارض التطور إذ أنه إذا استقرت المجتمعات الإسلامية وثبتت فإنه يمكن للحرية والنمو الطبيعي في الأنظمة والأوضاع أن تتطور فلا تجمد في قالب واحد، ولا تنفلت من كل ضابط، ولعل هذه الخاصية هي التي ضمنت للمجتمع الإسلامي تماسكه وقوته على الرغم من الهزات والهجمات من الأعداء المحيطين بالإسلام في كل مكان فلابد والحالة هذه من تصور ثابت يجيء من مصدر إلهي لا يقدر اليوم تقديراً يظهر في غير خطئه ونقضه ولا تتلبس به شهوة أو هوى يؤثر في موازينه وتقديراته، ولا ضير بعد هذا من الحركة، والتغير والتطور والنمو والرقي فهي كلها مطلوبة، وتصبح كلها مأمونة، كلها تلبية للفطرة، وهذا ضمان لحياة طويلة المدى.

ذلك لأن السياسة الاقتصادية في الإسلام سياسة إلهية ثابتة بأصولها نامية بفروعها فوردت أصولها في الكتاب والسنة، وبقى للمسلمين دور تطبيق هذه النصوص حسب ظروفهم وأزمانهم ناظرين للمبادئ الاقتصادية دون تحريف أو تغيير فيها، متبعين الوسائل الكفيلة التي يرونها توصلهم لتطبيق هذه الأصول الثابتة بالطريقة السليمة وان اختلفت التطبيقات.

فمرجع الاقتصاد الإسلامي ومصدره هو الكتاب والسنة سواء كان :

أ ـ في صورة مبادئ وأصول اقتصادية مثل قوله تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾[1] ومثل قوله : ﴿ **وآتوهم من مال الله الذي آتاكم** ﴾[2]، وقول الرسول عليه السلام : « نعم المال الصالح للرجل الصالح »[3] وقال أيضا : « الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار »[4].

ب ـ وسواء كان في صورة تطبيقات اجتهادية لأصول الإسلام استنبطها العلماء

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٨.

(٢) سورة النور الآية ٣٣.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك جـ ٢ ص ٢ وقال صحيح على شرط مسلم، وانظر أيضا مجمع الزوائد للهيثمي جـ ٤ ص ٦٤.

(٤) اخرجه ابن ماجه في السنن جـ ٢ ص ٨٨٦ طبعة دار التراث العربي ببيروت لبنان د. ت.

المجتهدون واستقرأوها من نطاق الشريعة وروحها الكتاب والسنة، وذلك كاعتبار عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأراضي المفتوحة بالشام والعراق في حكم الغنائم فلم يوزعها بل جعلها وقفاً وحوّلها من ملكية خاصة إلى ملكية عامة للمسلمين جميعا. وكاجتهاد الإمام ابن حزم وغيره بأن الأرض لمن يزرعها ولا تجوز إجارتها بأي حال لأن خير الأرض، لا يكون إلا للعاملين عليها أو المشتركين في غنمها وغرمها »[1].

ومما يجب التنويه إليه أن بعض الاجتهادات الشرعية قد تكون بعيدة عن الصواب في نظر بعض المجتهدين الآخرين أو قد يتضح بالفعل بعدها عن جانب الشريعة كالتي يسميها العلماء المصالح الملغاة التي يتبين إلغاؤها وعدم اعتبارها كمن يرى إسقاط فريضة الصوم نتيجة لظروف العمال لأنه يقلل من الإنتاج ويضر بالتنمية الاقتصادية.

الخاصية الثانية ـ الجمع بين المصلحتين العامة والخاصة :

ينفرد الإسلام بسياسة اقتصادية متميزة وذلك لجمعه بين المصلحتين العامة والخاصة؛ أي اعتبار مصلحة الفرد مع عدم إهدار مصلحة الجماعة، فهو دين الوسطية والاعتدال يقول تعالى ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطاً** ﴾[2] وهي وسطية نسبية لا تعني الوسط بمعنى البينية المعروفة، فالاعتدال سمة الإسلام وأسلوبه في كافة نواحي الحياة، فقوام السياسة الاقتصادية هي حفظ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة يقول تعالى : ﴿ **لا تَظلِمون ولا تُظلَمون** ﴾[3]، ويقول الرسول ﷺ « لا ضرر ولا ضرار »[4] ويقول في مناسبة أخرى « أنّ قوماً ركبوا سفينة فاقتسموا لكل منهم موضع فنقر رجل منهم موضعه بفأسه فقالوا له ماذا تصنع ؟ قال مكاني أصنع فيه ما أشاء فإن أخذوا على يديه نجا ونجوا وإن تركوه هلك وهلكوا ».[5]

---

(١) ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية للدكتور محمد شوقي الفنجري مصدر سابق ص ٢٠، وما بعدها.

(٢) سورة البقرة الآية ١٤٣.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٩.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك جـ ٢ ص ١٣٤.

(٥) انظر صحيح البخاري كتاب الشهادات جـ ٦ ص ٢٢٣ مع شرحه فتح الباري طبعة الحلبي سنة ١٣٥٤ هـ.

ويتضح هذا التصور أيضا بالأمثلة من الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، فإن كليهما أي الحرية والتدخل أصل بنفسه، فحين قرر **الإسلام حرية الأفراد في ممارسة النشاط وضع له قيودا على هذا النشاط الاقتصادي فلا يجوز له إنتاج الخمور أو التعامل بالربا أو الاحتكار أو حبس المال عن الإنتاج** ـ الكنز ـ أو تبذيره أو إنفاقه في غير موضعه، ففي هذا التقييد مراعاة لمصلحة الجماعة في حفظ المال، وعدم العبث به وايصال الأذى للآخرين عن طريق التصرفات التي حرمها الشارع، فعلى الدولة إن رأت أحدا يباشر هذه الأعمال أن تمنعه لأن فيه تحقيقا للمصلحة العامة، مع أن الإسلام فتح له طريقا لتحقيق المصلحة الخاصة في المجالات الشرعية التي يجد فيها وسائل الاستثمار وذلك **بجميع الطرق الشرعية المباحة للكسب كالبيع والشراء والعمل في الصناعة والزراعة والمهن المختلفة الخ .**

أما النظم الاقتصادية الأخرى فإنها تتفاوت في موقفها من هاتين المصلحتين.

فالنظام الاقتصادي الرأسمالي : ينظر إلى الفرد على أنه محور الوجود والغاية منه، ومن ثم فهو يهتم بمصلحته الشخصية ويقدمها على مصلحة الجماعة كلها، وهذا هو سرّ منحه الحق الكامل والمطلق في الملكية والحرية الاقتصادية، ويعلل النظام الرأسمالي موقفه هذا من الفرد بأنه لا يوجد ثمة تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وأن الأفراد حين يعملون على تحقيق مصالحهم الخاصة فإنهم في الوقت نفسه يحققون مصلحة الجماعة، ولكن هذا التقديم لمصلحة الفرد آثار سيئات أهمها : كثرة الأزمات الاقتصادية، وانتشار البطالة والتفاوت الكبير بين الدخول وظهور الاحتكارات[1].

أما النظام الاشتراكي : فإنه على العكس من النظام الرأسمالي يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، بل كثيرا ما يضحي تماما بمصلحة الفرد

---

(١) للاستزادة، راجع د. خزعل البيرماني في كتابه التاريخ الاقتصادي ص ٢٠٢ وما بعدها نقلا عن كتاب الدكتور احمد العسال النظام الاقتصادي في الإسلام ص ٢٨.

في سبيل مصلحة الجماعة وبناءً على ذلك فقد استبدل بنظام الملكية الفردية لأدوات الإنتاج ونظام الحرية الفردية استبدل بهما نظام الملكية العامة والحرية الاقتصادية العامة أي ملكية الجماعة وحريتها، وقد أدى هذا إلى مفاسد أهمها « مصادمة الفطرة الإنسانية لغريزة التملك، وإحباط الهمة والحافز لدى الإنسان وانتشار الكسل بين الأفراد ».

الخاصية الثالثة : الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية :

يمتاز الاقتصاد الإسلامي بأنه اقتصاد روحي ومادي، فجميع تصرفات الإنسان المادية لابد أن تتصف بمراقبة الله وابتغاء وجهه، فالمسلم حين يعامل الناس معاملة اقتصادية فلابد أن يتذكر حديث « العمل عبادة »[1] وحديث « إنما الأعمال بالنيات »[2] ولا شك أن الاقتصاد من أهم الأعمال في الإسلام، وحين يقرر هذه الفكرة وهي وجوب تذكر مراقبة الله لا يريد من وراء ذلك أنها مقصودة لذاتها، فالله جل وعلا لا تنفعه طاعة مطيع ولا معصية عاصٍ ﴿ **إن الله لغني عن العالمين** ﴾[3] وانما قيمة هذه التوجيهات أنها حماية للفرد نفسه ﴿ **إن الذين لا يؤمنون بالآخرة زينا لهم أعمالهم** ﴾[4] فهذه التوجيهات صمام أمان للنشاط الاقتصادي عندما تكون الرقابة في الضمير، وعندما يتوجه العمل للآخرة فهو وسيلة فعالة لصلاح الفرد والمجتمع ﴿ **ذلك خير للذين يريدون وجه الله** ﴾[5] ويقول عليه السلام في قصة الرجل الذي رآه الصحابة مسرعا إلى عمل له : لو كان هذا في سبيل الله. فقال عليه السلام : لا تقولوا هكذا، فإنه إن كان خرج يسعى إلى ولد صغار فإنه في سبيل الله »[6]، ولعل من هذا أيضا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل فهم

---

(١) أخرجه مسلم جـ ٣ ص ١٣٦ بشرح الامام النووي.

(٢) أخرجه البخاري بشرح الإمام ابن حجر جـ ١ ص ٧، من فتح الباري.

(٣) سورة العنكبوت الآية ٦.

(٤) سورة النمل الآية ٤.

(٥) سورة الروم الآية ٣٨.

(٦) رواه الطبراني قال المنذري في الترغيب والترهيب رجاله رجال الصحيح جـ ٣ ص ٦٣ من كتاب الحافظ المنذري الترغيب والترهيب.

أولى بمحمد منا يوم القيامة »[1] على أن المصالح المادية وان كانت مطلوبة في الكتاب والسنة إلا أنها ليست مقصودة لذاتها لقوله تعالى : ﴿ **فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هي المأوى** ﴾[2] فالمال في الإسلام ليس مقصودا لذاته بل مطلوب لذكر الله والتحدث بفضله ونعمه وصرفه في وجوهه الشرعية، فالرسول ﷺ يقول « لا بأس بالغنى لمن اتقى »[3] ويقول عليه السلام « نعم المال الصالح للرجل الصالح » وعمارة الأرض مطلوبة حتى آخر لحظة من لحظاتها وذلك حين يقول عليه السلام « إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة »[4] فإن استطاع أن يغرسها قبل أن تقوم فليفعل فإن له بذلك أجر »[5] وهذا من الرسول ﷺ ترغيب في عمارة الأرض وتنميتها وان كان غارس هذه الشجيرة قد لا يأكل منها فإن غيره يستفيد بعده وهو تحقيق لقوله تعالى ﴿ **هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها** ﴾[6] .

فتبين مما تقدم أن الإنسان بعمله ونشاطه الاقتصادي اليومي عليه أن يتوجه به إلى الله جل وعلا وعليه أن يراقب نفسه ويتذكر دائما ما قاله الرسول في تفسير الإحسان : « **أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك** »[7] **ولاشك أن العمل الاقتصادي نوع من العبادة، والهدف من هذه الرقابة من الله سبحانه هو القضاء على الانحراف في النفس البشرية من ظلمها للآخرين، وتهذيب نزعة** الصراع والأثرة الموجودة في الإنسان ليسود الأمن والاستقرار وتتحقق التنمية الاقتصادية.

ولئن كان الاقتصاديون يهدفون إلى تحقيق السعادة في الدنيا، فلن يصلوا إليها قط عن طريق تزويد الإنسان بما يشبع غاياته الحسية وحدها، بل لابد من

---

(١) انظر تاريخ الطبري جـ ٤ ص ٩ مصدر سابق، انظر الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص ٢٩٦.

(٢) سورة النازعات الآية ٣٧ ـ ٣٩.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك جـ ٢ ص ٣ مصدر سابق.

(٤) الفسيلة الشجرة الصغيرة.

(٥) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني الحنفي المطبعة الأميرية بالقاهرة. جـ ١٢ ص ١٥٥ والمدخل للدكتور الفنجري جـ ١ ص ١٨٥ مصدر سابق.

(٦) سورة هود الآية ٦١.

(٧) رواه البخاري الجزء الأول من فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر جـ ١ ص ٣٧ ط الحلبي.

أمرين.. أحدها، إشباع الرغائب الحسية بحيث لا يكون ذلك على حساب متطلبات الاشباع الروحي، ثانيهما، إشباع الرغائب الروحية في نفس الوقت.

ولئن قيل لنا إن الفصل بين الأمرين واجب يقتضيه التخصص العلمي، فإننا نقول : إن جواز الفصل بينهما يجب أن لا يتعدى مرحلة البحث النظري؛ لأن واقع الأمر وحقيقة الحياة يفرضان على كل باحث أن يأخذ معيار القيم الروحية في اعتباره حين يدرس أي أشباع مادي مهما كان.

تلك سنة الله في خلقه التي لا جدال فيها إذ أن كل استمتاع مهما اختلفت صورته المادية لا يكون استمتاعاً إلا إذا انعكس على شعور المرء وأحاسيسه وأثار فيه عواطف أو معان معينة، والشعور والأحاسيس والعاطفة والمعاني المجردة كلها معنويات ليست من صفات المادة في شيء.

هذه الركائز إنما تهدف إلى إسعاد الفرد وتوفير الرفاهية له، وليست الرفاهية مجرد استمتاع مادي بريء أم غير بريء إنما الرفاهية الحقة هي أن يتمتع المسلم بالمال الحلال في الوجه الحلال، وفي أن تكون المادة موضوع الاستمتاع مسخرة لغرض من الأغراض المنسجم مع المثل الإسلامية، هذا الاستمتاع المادي بهذه الصورة المحدودة يحتم أن يكون الاستمتاع لصالح الإنسانية ولخير البشرية، فلا نفع في استمتاع فردي يعود على الغير بالضرر والأذى، ذلك أن الإسلام ينظر إلى البشرية عامة ويخاطب الناس كافة[1].

الخاصية الرابعة ـ الواقعيـــة :

الاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي لا يميل إلى الخيال، فهو واقعي في غاياته وطريقته لأنه يستهدف في مبادئه الغايات التي تنسجم مع واقع الإنسانية.

فلا يحلق الاقتصاد الإسلامي في الخيال فوق الطاقة، وهو واقعي في ضمانه تحقيق هذه الغايات ضمانا ماديا دون الاكتفاء بضمانات النصح والتوجيه وبذلك تخرج الأهداف إلى حيز التنفيذ.

---

(١) الدكتور محمود أبو السعود في كتابه خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي ص ١٢ وما بعدها طبعة بيروت سنة ١٣٨٥ هـ.

فالإسلام دين الواقع، ودين العمل والانتاج والنماء، دين تعمل فيه جميع الطاقات الانسانية عملها الذي خلقت من أجله، وفي الوقت ذاته يبلغ الانسان أقصى كماله الانساني المقدر له عن طريق العمل والحركة، فبهذا تتحقق فيه صفة الواقعية حيث ينطلق الانسان بكل طاقاته يعمر هذه الأرض، ويغير وينمي في موجوداتها ويطوّر ويبدع في عالم المادة ما شاء الله له أن يبدع.[1]

واقعيته في غاياته تبدو واضحة في كونه تستهدف من كل تشريعاته تحقيق ما ينسجم منها فعلا مع الطبيعة الانسانية بكل ما فطرت عليه من خصائص ونوازع.

فاعترافه بالملكية الفردية استجابة لغريزة حب التملك التي فطر الله الناس عليها، والزام الدولة بالرقابة على هذه الملكية ما هو الا تهذيب لهذه الغريزة.

وكذلك الرقابة من داخل النفس البشرية الى جانب رقابة الشرع فالرقابتان كلتاهما محافظة على استمرار الملكية الفردية حيث تؤدي مهمتها خير تأدية.

ويقول الدكتور أحمد النجار أما خاصية الواقعية **فلأن** الاقتصاد الاسلامي يستشرف في قوانينه ونظمه غايات واهدافا تتسق مع واقع الانسان اتساقا كاملا بلا شذوذ ولا انحراف فهي تطابق طبيعته وتوافق توازنه وخصائصه العامة، وما أخطأ الاقتصاد الإسلامي الحساب أبدا في تشريعه بصورة كلفت الانسان عسرا ولم يحلق به طبقات الخيال بمستوى يفوق قدراته وامكاناته وانما رسم خطه الاقتصادي وسيرته على أساس من الواقعية والانسانية فهو مثلا براء من خيال الشيوعية الساذج الذي يتخيل ان الانسان سوف يأتي عليه فترة تذبل فيها نوازعه الهابطة حين يجد كل حاجاته في متناول يده في مخزن عام يمد يده الى ما يشاء ويدع ما يشاء في تفاؤل ساذج يتصور الانسان مبرأ خاليا من هواجس الانانية متسما بالامانة المطلقة دون حاجة الى أداة للتوزيع أو سلطة من حكومة.[2].

الخاصية الخامسة ـ الانسانيـــة :

الاقتصاد الإسلامي اقتصاد انساني حيث ان الحلول التي يضعها لمشاكل

---

(١) سيد قطب في كتابه خصائص التصور الإسلامي ص ٢١٠/٢١١ مصدر سابق.

(٢) منهج الصحوة الإسلامية د. احمد عبد العزيز النجار ص ٢٩٩.

الحياة الاقتصادية ترتبط بفكرته ومثله في العدالة، فكل أنواع النشاط في الحياة الاقتصادية في الإسلام خاضعة لقضية الحلال والحرام بما تعبر عنه هذه القضية من قيم ومثل وبامتدادها أيضا إلى جميع الأنشطة الانسانية، وألوان السلوك الإنساني حاكما أو محكوما، مشتريا أو بائعا، مؤجرا أو مستأجراً، عاملا أو متعطلا، كل وحدة من هذه السلوك فيها إما حلال أو حرام، وإما عدل أو ظلم، فمن ثم نستطيع القول بأن التوجيهات الإسلامية تقدم لنا تصورا عاما للاقتصاد الإسلامي كما تضع لنا أصولا كلية نهتدي بها حين التنفيذ.[1]

والاقتصاد الإسلامي اقتصاد إنساني لأنه لا يهمل العوامل غير الاقتصادية؛ كالعوامل الاجتماعية والسياسية والأخلاقية، فهو يشبه الاقتصاد التطبيقي الذي يأخذ في الحسبان بالعوامل الاقتصادية ويوازن بين القرارات العملية مُراعِياً الجوانب الأخرى.

فهو يشمل هذه الموارد في المجتمع البشري على هدى المفهوم الأخلاقي للرفاهية في الإسلام في دائرة الحلال.[2]

---

(١) المصارف والأعمال المصرفية للمرحوم الدكتور غريب الجمال نشر دار الشرق بالقاهرة سنة ١٩٧٢ ص ٢٤٤.

(٢) د. ابراهيم الطحاوي في كتابه الاقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما جـ ٢ ص ٢١١ مرجع سابق.